

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1960 - حدثني يحيى بن جعفر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة هB
عن النبي A قال .

. (أجره نصف فلها أمره غير عن زوجها كسب من المرأة أنفقت إذا) Y
[5045] .

[ش (عن غير أمره) أي من غير أن يأمرها بذلك . (نصف أجره) مثل أجره بمعنى أن
يجتمع أجره وأجرها ويكون بينهما نصفين]